

شرح صحيح مسلم [٠٨١] نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين [٤٣٨][٥٣٠] للشيخ مصطفى

العدي

مصطفى العدوى

قال الامام مسلم رحمة الله تعالى في كتاب الحيض من صحيحه باب نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانيين. هذه المسألة من المسائل الشائكة المحرجة من ناحية الاستدللالات على وجه الخصوص فقد تقدم من حديث ابي ابن كعب رضي الله عنه ومن حديث زيد ابن عثمان ابن عفان رضي الله عنه ومن حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيرهم من الصحابة كعلي ايضا ورد عنه ذلك في البخاري انهم جمیعا نقلوا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم ان من جامع اهله فلم يمل لا غسل عليه انما عليه الوضوء فقط ذهب فريق من العلماء الى ان هذا منسوخ

وفي حديث مطر وان لم ينزل قال ازهروا من بينهم بين اشعبها الأربع لفظت وان لم ينزل التي تفرد بها مطر الوراق لفظة شاذة لفظة شاذة تلك التي تفرد بها مطر الوراق مخالفًا

قتادة فقتادة اثبت بكثير من مطر الوراق نعم اه الزيادة وان لم ينزل لو ثبتت لكان قاضية لكنها زيادة شاذة بعد جمع الطرق قال وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا هشام بن حسان حدثنا حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى حاء وحدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى وهذا حديث حدثنا هشام عن حميد بن هلال قال ولا اعلم الا عن ابي بردة هذا يوهن الحديث سواء يعني مشكوك فيه عن ابي موسى قال اختلف في ذلك رهط من المهاجرين والانصار فقال الانصاريون لا يجب الغسل الا من الدفق او او من الماء قال الانصاريون لان منهم كما سمعتم ابو سعيد الخضري ومنهم ابي ابن ابي كعب ومنهم قصة عتبان ابن مالك وعتبان الانصاري ايضا قال المهاجرون بل اذا خالط فقد وجوب الغسل وهذا الاطلاق ليس آئعنى ليس على رأيه بالضبط انها مقاوم يمكن حمله على اكث

لأن عثمان يرى عثمان وعلي يرياني أن الغسل ان عفوا الختانين اذا التقى حصل اجتماع ولم يحصل انزال لا يجب الغسل تقدم هذا عن عثمان ورواية على في غير مسلم

قال المهاجرون بل اذا خلط فقد وجب الغسل. قال ابو موسى فانا اشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على العشاء فاذن لي فقلت لها يا اماه او يا ام المؤمنين اني اريد ان اسألك عن شيء واني استحييك

قالت لا تستحي ان تسألي عن ما كنت سائلا عنه امك التي ولدتك فانما انا امك قلت فما يوجب الغسل؟ قالت على الخبر سقطت.
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس بين شعيبها الاربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل

الذى يشوب هذا الحديث قولى حميد بن هلال ولا اعلمه الا عن ابى بردة. فليحرر هذا اللفظ. نعم حدثنا هارون بن معروف وهارون بن سعيد الليلى حدثنا ابن ابى اخبرنا عياض ابن عبدالله عن ابى الزبير عن جابر بن عبد الله عن ام كلثوم

عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا ان رجلا سأله عن الرسول صلى الله عليه وسلم عن الرجل يجامع اهله ثم يكسل

هل نفترض هذا على الالزام او على السنوية اني افعل هذا انا وهذا ثم نفترض لا تعني الفرضية بل قد تعني الاستحباب والله اعلم. اعود
هل عليها العسل وعاشه جاسه فعل اني افعل هذا لك انا وهذه لم يعتدل

ماذا عليها؟ هل يجب عليه الغسل او لا يجب وردت عدة اثار عن بعض الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال قد تقدم ذلك انما عليه الوضوء اذا عجلت او اقحط فلا غسل عليك وعليك الوضوء او بنحو ذلك فهذا استدل به الانصاريون على انه لا يجب الغسل بالتقاء الختانين فقط وآ قال فريق من اهل العلم وهم الجمهور ان هذا منسوخ بحديث انما الماء من الماء عفوا ان عفوا قالوا ان حديث انما الماء من الماء منسوخ بحديث عائشة رضي الله عنها واذا نظرنا الى ناحية الاستدلالات فالاستدلالات اقوى بمن قالوا ان الغسل لا يجب بالتقاء الختانين ما لم يصاحبها انزال ولكن الجمهور على على ان ذلك منسوخ والله اعلم وزلك البخاري كان يجنب في صحيحه لما اتى على عدد من الصحابة القائلين بالوضوء فقط قال الاخر اشار الى ان الاخر احوط لكن ليس على الوجوب والله اعلم هذا هو كما هو معلوم فلا يسار الى النسخ الا اذا علم المتقدم من المتأخر والذي شاب القول بالنسخ ان المتقدم لا يكاد يعرف في هذه المسألة بدقة فالله اعلم